

مرسوم سلطاني
رقم ٢٠٠٤ / ٧٠
بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

سلطان عمان .

نون قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى نظام مجلس الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٦ / ٩٧ وتعديلاته ،
وعلى اللائحة الداخلية لمجلس الدولة الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٧ / ٩٧
وتعديلاتها ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : تجرى التعديلات المرافقة على اللائحة الداخلية لمجلس الدولة ، المشار إليها .

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ١٠ من جمادي الأولى سنة ١٤٢٥ هـ
الموافق : ٢٨ من يونيو سنة ٢٠٠٤ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧٧٠)
الصادرة في ٣ / ٧ / ٢٠٠٤ م

تعديلات اللائحة الداخلية لمجلس الدولة

أولاً : تحرى التعديلات التالية على المواد أرقام (١٧) و (٢٠) و (٢٦) من اللائحة الداخلية مجلس الدولة المشار إليها :

مادة (١٧) : يستبدل بعبارة (دورات الانعقاد) عبارة (أدوار الانعقاد السنوى) .

مادة (٢٠) : يستبدل بعبارة (بأسواعين على الأقل) عبارة (بوقت كاف) .

مادة (٢٦) : يستبدل بعبارة (دور الانعقاد الأولي) عبارة (دور الانعقاد السنوى الأول) .

ثانياً : تستبدل بنصوص المواد أرقام (٦) و (٢٤) و (٢٨) و (٣٦) و (٥٥) من اللائحة الداخلية مجلس الدولة المشار إليها ، النصوص الآتية :

مادة (٦) : لا يجوز - في غير حالة الحرم المشهود - اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد أحد أعضاء المجلس أثناء دور الانعقاد السنوى إلا بإذن من المجلس، ويصدر الإذن فيما بين أدوار الانعقاد السنوى من رئيس المجلس .

مادة (٢٤) : إذا خلا مكان أحد أعضاء مكتب المجلس لأى سبب ، يختار المجلس من يحل محله في أول جلسة تالية لتاريخ خلوه .

مادة (٢٨) : تحدد اللجان في بداية كل دور انعقاد سنوى في نطاق اختصاصاتها الموضوعات التي تحتاج إلى دراسة خلال مدة دور الانعقاد وتقدم بذلك بياناً إلى الرئيس لعرضه على المجلس .

مادة (٣٦) : لكل لجنة أن تطلب عن طريق رئيس المجلس من أية جهة حكومية أو عامة ما تراه ضرورياً من بيانات أو معلومات تتصل بما تقوم به من دراسة لأى موضوع يدخل في اختصاصها .

ويجوز أن تقوم لجان المجلس بزيارات ميدانية تتعلق بفحص موضوع محال إليها بعد موافقة المجلس .

مادة (٥٥) : يحدد مكتب المجلس في بداية كل دور انعقاد سنوى مدة دور الانعقاد بعشر لا تقل عن ثمانية أشهر .

كما يحدد المكتب خلال دور الانعقاد السنوى عدد جلسات المجلس وموعد انعقادها .